

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): شامي عفاف

تحت عنوان

علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2016

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الدكتورة : موساوي فاطمة
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الأستاذ : فاضلي سيد علي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الأستاذ : قمره نذير

السنة الجامعية: 2017/2016

## الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ

مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية 08 سورة العنكبوت

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية 22 سورة الإسراء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أختي بشرى وشيماء وأخي أنور

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل أساتذتي الكرام واطمن بالذكر أستاذي الفاضل المشرف "فاضلي سيد علي".

## مقدمة:

تشارك كل الدول في تقسيم السلطات إلى ثلاث، سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، لأن تركيز السلطات وتجميعها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والمساس بالحقوق وحريات الأفراد ، الأمر الذي استلزم حينها تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والمقصود به عدم تركيز السلطات الثلاث وهذا لا يعني استقلال كل سلطة عن أخرى بل لا بد من وجود قدر من التعامل والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية التي أصبحت تحتل دورا هاما في النظام السياسي إلا انه يختلف دورها من نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق ، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عنه في دولة تعتق النظام الرئاسي.

ونظرا لارتكاز هذه الأنظمة على سلطة تنفيذية أصبحت تتجه الأنظار كلها إلى هذه الأخيرة وتوزيع سلطة فيها.

فهناك أنظمة تأخذ بأحادية السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بالنظام الرئاسي ،فرئيس الدولة هنا منتخب من طرف الشعب وهو رئيس جهازها التنفيذي و المسؤول عنه أمام الشعب إذا كان هناك محل للمسؤولية وأنظمة تأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية ونقصد بها النظام البرلماني حيث يقوم على مبدأ توزيع السلطات بين منصبين هما رئيس الدولة الذي يتمتع باستقلال عن مركز الوزير الأول ويمارس اختصاصات فعلية حيث تتركز السلطة الحقيقية في يد الحكومة ورئيسها، ولا تنفذ قراراته في غالب إلا إذا وافق عليها الوزير الأول واحد وزراء المختصين وبالتالي خلق هذا النوع من توزيع المنطقي والعقلاني للسلطة بين رئيس الدولة والوزير الأول.

إن مبدأ ثنائية داخل جهاز التنفيذي نجد أصله في النظام البرلماني الذي من خصائصه توزيع سلطات بين عضوين رئيس الدولة من جانب و الوزير الأول والحكومة من جانب آخر، فضرورة وجود رئيس الجمهورية يمثلها على المستوى الداخلي والخارجي لا يمنع من وجود هيئة تشاركه في السلطة التنفيذية.

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول حسب آخر تعديل وفكرة ازدواجية السلطة اقرها دستور 1996 وكذا تعديل 2008 إلى غاية تعديل دستوري 2016 نلاحظ انه هذه المراجعة تمت تحت السلطة الحاكمة على أساس

تفوق السلطة التنفيذية بخصوص العلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، وكذلك من خلال دراسة تحليلية لنصوص دستورية في النظام الجزائري وفق آخر تعديل وإسقاطها على واقع الممارسة السياسية محاولين إيجاد نوع من التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية وكذا محاولة الحكومة الحفاظ على استقرارها وعدم تقديم استقالته المفاجئة وكذا الحد من تجاوزات رؤساء الجمهورية التي تزعزع الثقة داخل وظائف الحكومة والحد من مكانة وأهمية الوزير الأول في الجهاز التنفيذي ودوره الفعال في جميع الاختصاصات السياسية والتشريعية والتنفيذية.

والحقيقة من اختيار هذا الموضوع يكمن في الرغبة في البحث في أحد جوانب النظام السياسي الجزائري ، وكذا معرفة المركز الدستوري للوزير الأول الحكومة ككل خصوصا في ظل التعديلات الحاصلة في هذا الخصوص ومعرفة هل هناك تطبيق للنظام البرلماني في النظام الجزائري من حيث الثنائية الممتدة على مستوى السلطة التنفيذية هي في الأصل أحد أسس النظام البرلماني.

وفي هذه الدراسة لا نبحت عن حدود بين سلطتي كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية ، أو قوة كل منهما، بل معرفة هل هناك تعاون وتكامل بين هذين الطرفين في توزيع السلطة التنفيذية ، ونطاق مشاركة كل طرف في ممارستها ومدى فعالية هذه المشاركة على مستوى كل اختصاص من خلال تحليل إجراءات كل اختصاص التي تثبت مدى تفوق كل طرف على الآخر.

وعليه نستهل بحثنا بطرح الإشكالية التالية بما أن الدستور الجزائري قد ثمن ثنائية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية المجسدة في الوزير الأول ورئيس الجمهورية، **كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016؟**

لتحليل هذه المشكلة اعتمدنا على المنهج التحليلي في هذا البحث وذلك من خلال وصف العلاقة الدستورية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، وكذا تحليل العلاقة بين الطرفين العضوي والوظيفي.

ولهذا تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال ما جاء به دستور 1996 إلى غاية آخر تعديل و ذلك من خلال مركز كل منهما في الجهاز التنفيذي حيثي تناولنا في المبحث الأول استقلال المركز العضوي لرئيس

الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي و الذي قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية أما في المطلب الثاني إلى عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي و في المبحث الثاني تطرقنا إلى تبعية الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية من خلال تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول و أعضاء حكومته و إنهاء مهامهم في المطلب الأول أما في المطلب الثاني إلى هشاشة منصب الوزير الأول.

في حين تناولنا في الفصل الثاني العلاقة الوظيفية بين الطرفين من خلال توزيع السلطة بينهما ومدى موازنتها مع المسؤولية. ففي المبحث الأول تطرقنا إلى أولوية رئيس الجمهورية في تولية الوظائف التنفيذية حيث تناولنا في المطلب الأول التوزيع غير العادل للسلطات و الصلاحيات بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول و في المطلب الثاني الدور الثانوي للوزير الأول في الحالة غير العادية.

أما في المبحث الثاني مسؤولية الوزير الأول حيث تناولنا في المطلب الأول مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية و في المطلب الثاني إلى مسؤوليته أمام البرلمان.

## الفصل الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

وجود رئيس الجمهورية والوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية يعد تجسيداً للثنائية في السلطة من حيث شكلها غير أن مختلف الدساتير في الأنظمة البرلمانية تتفق عموماً أن رئيس الدولة هو الذي يعين الوزير الأول وهذا يختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظام المتبع فيها وقد تتسع هذه السلطة في التعيين في مجالات أخرى خصوصاً إذا كانت الأغلبية البرلمانية تخضع له بشيء يتطلب عملها كوحدة متجانسة .

إن البحث في الجوانب الشكلية للعلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول داخل السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري خاصة بعد التعديل الحالي لسنة 2016 يفرض عليها البحث بأساس عن نوع العلاقة الموجودة بينهما من خلال مركز كل منهما باعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية .

وعليه سنعالج من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين المركز العضوي لرئيس الجمهورية وإلى مركز العضوي كذلك للوزير الأول.

## المبحث الأول: استقلال المركز العضوي لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي

قوة أي سلطة أو جهاز تكمن في هيمنتها وقوتها السياسية باعتبار هذه الأخيرة تستمد مشروعيتها منها وخاصة إذا كانت هذه الآليات و الإجراءات دستورية ما يجعلها أكثر قوة في مواجهة المؤسسات الأخرى.

ويزيد تدعيم مركز رئيس الجمهورية واستقلاله داخل الجهاز التنفيذي انتخابه مباشرة من طرف الشعب ، كما أن مدة العهدة الرئاسية دورها هي الأخرى في ضمان استقرار رئيس الجمهورية في منصب كل هذه العوامل جعلت البعض يصف الثنائية في الجهاز التنفيذي مجرد مفهوم شكلي وليس حقيقي .

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية من خلال المطلب الأول بالإضافة إلى التطرف إلى العوامل المدعمة لمركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي.

## المطلب الأول: الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية ودورها في استقلال مركزه داخل الجهاز التنفيذي من خلال الانتخابات الرئاسية كعامل مدعم للاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي، في الفرع الأول أما الفرع الثاني فإلى العهدة الرئاسية و دورها في دعم مركز رئيس الجمهورية .

## الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية كدليل لاستقلال مركز رئيس الجمهورية

تشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور حدثا هاما <sup>1</sup> .

فرئيس الجمهورية بمجرد انتخابه من طرف الشعب من ممثل للفئة التي انتخبته إلى ممثل للأمة ككل أي بالنسبة حتى للأشخاص الذين لم ينتخبوه ويصبح بذلك رمزا للدولة من خلال كونه مجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور ضامن لاستقرار مؤسسات الدولة وذلك من

<sup>1</sup> الوثائق البرلمانية، المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية، مجلة الفكر البرلماني مجلة تصدر من مجلس الأمة الجزائري، العدد 12 مارس 2009 ص 199.

خلال آلية تنصبه على رأس الدولة ألا وهي الانتخابات الرئاسية فهو يستمد من انتخاب الشعب له <sup>1</sup> .

لذلك أكد المشرع الدستوري في دستور 1996 والتعديلات التي تلتها في 2008 و 2016 على مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السري والمباشر طبقاً لنص المادة 85 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 <sup>2</sup> .

إن مسألة تولية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات <sup>3</sup>

### **أولاً: شروط و إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية**

لقد جاء في نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 شروط تولي منصب رئيس الجمهورية والمتمثلة في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية فقط ويثبت الجنسية الأصلية للأب و الأم من خلال المادة 87/2 من التعديل الدستوري 2016.

\* والملاحظ أن هناك شروط نص عليها الدستور في المادة 87 احتواها القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات وهي في المواد 135 إلى 148 .

- أن يدين بالاسلام لأنه المترشح عند فوزه سيؤدي اليمين الدستورية.  
- بلوغه سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب 87 / 4 .  
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية .

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح ، ويقصد بالإقامة الدائمة الإقامة الفعلية طبقاً للمادة 87 من التعديل الدستوري 2016.

- يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942

<sup>1</sup> منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري ب1996 وأثره على النظام السياسي مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر ،بمسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2013-2014 ، ص 34 .

<sup>2</sup> تم التعديل الدستوري لموجب القانون 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في 25 أوت 2016.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- تقديم تصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .  
ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين فهو شرط يصعب تحقيقه في ظل نظام الحزب الواحد لو اعتمد الحياد والهدف منه يكمن في حساب الأصوات وإعلان النتائج.<sup>1</sup>

وبعد أن تتوفر في المترشح للرئاسيات الشروط المذكورة في مادة 87 من تعديل 2016 يقدم ملفه للترشح في الآجال اللازمة لذلك حسب المواد الواردة في القانون العضوي 16 - 10 من المادة 135 إلى 140.

بعد إتباع المترشحين لجميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة هذه الترشيحات ومدى مطابقتها للنصوص الدستورية والشروط التي يقرها قانون الانتخابات ، حيث يمكن للمجلس الدستوري على إثره إقصاء المرشح لعدم استقاء الشروط الشكلية لطلب الترشح<sup>2</sup>

أما وفي حالة صحتها يقوم المجلس الدستوري بوضع قائمة للمترشحين يبلغها للسلطات المعنية وتنتشر في الجريدة الرسمية ، وبعدها يقوم المترشحون بطرح برامجهم للشعب عن طريق الحملات الانتخابية ، بعد الاقتراع يصرح المجلس الدستوري بنتائج الانتخابات في حالة فوز المترشح بالأغلبية المطلقة للأصوات دون المرور للدور الثاني فإنه سيحظى بشرعية وشعبية كبيرة<sup>3</sup> ، أما في حالة وجود فوز مرشحين يكون هناك دور ثاني للاقتراع يحدد بتاريخ 15 يوم بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول والمدة بين الدورين الأول والثاني لا تتعدى 30 يوم طبقا لما جاء في المادة 148 من القانون العضوي 16- 10 وبعدها يعلن المجلس

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ص 205 - 206 .

<sup>2</sup> الدكتور بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 30.

<sup>3</sup> Chompajne G .l'essentiel du droit constutionnel jucaliano . 2eme edition . paris . 2001 . p26

الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية حسب المادة 148 ق 16- 10 .

### **ثانيا : الاقتراع العام المباشر السري لانتخاب رئيس الجمهورية**

بالرجوع لاحكام المادة 85 من تعديل الدستور 2016 وكذا القانون العضوي 16- 10 من خلال المادة 137 منه .

إن انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري تكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أي عن طريق الشعب مباشرة باعتباره الممثل الوحيد له بأسره وكذا المعبر عن إرادته وحامي مصالحهم أي أن الانتخابات الرئاسية عن طريق الاقتراع العام والمباشر تولد سلطة رئاسية متينة نابعة من إرادة الشعب مباشرة<sup>1</sup>.

إن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر سوف تتقوي مركزه لأنه حظي بثقة الناخبين و بالتالي فإن شرعيته سوف تتقدم وتتوسع وتكون أقوى من شرعية النواب لان الرئيس منتخب من دائرة إنتخابية واحدة كبيرة هي الجزائر.

### **الفرع الثاني : العهدة الرئاسية ضمانا محمية**

تناولت مختلف الدساتير الجزائرية موضوع العهدة الرئاسية وإمكانية تجديدها في ظروف العادية كما تولت حالة انتمائها في الظروف غير عادية وقبل حلول أجلها وهي الحالة المعروفة بالشغور وكذا إمكانية تجديدها دون أن يتناول موضوع إمكانية التخلي عنها وتنظيم انتخابات مسبقه، أن طول العهدة الرئاسية<sup>2</sup> أو قصرها يؤثر على مركز رئيس الجمهورية خاصة على استقرار منصبه فمن خلال دستور 1963 بموجب المادة 39 منه تكلم عنها دون ذكر إمكانية تجديدها، ونفس الشيء في دستور 1976 من خلال المادة 108 أما بالنسبة لدستوري 1989 ودستور 1996 قد حصرا العهدة في مرتين لمدة 5 سنوات ، أما القانون

<sup>1</sup> محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري والمصري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق ، ص26.

<sup>2</sup> العهدة الرئاسية تعتبر بالغة الأهمية باعتبارها ..... التي ينفذ من خلالها رئيس الجمهورية برنامجها السياسي والتي ينبغي أن تكون محمية وقابلة للتجديد.

رقم 108-19 من خلال المادة 2/72 فإنه فتح العهدة الرئاسية ، لكن التعديل الأخير لسنة 2016 فقد حدد العهدة ب 5سنوات وتكون مرة واحدة طبقا لنص المادة 88 منه .  
ما يمكن قوله هو أنه على الرغم من التعديلات التي عرفتها الجزائر فيما يتعلق بالعهدة الرئاسية هو تجسيد لمبدأ التداول على السلطة<sup>2</sup> وكذا تماشيا مع التشريعات التي تسعى في منظومتها الى تقليص العهدة وذلك نظرا للانتقاد الذي وجه لنظرية تمديد العهدة.

### **المطلب الثاني: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي**

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى العوامل التي تدعم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي من خلال التطرق إلى الأغلبية البرلمانية وأثرها في تدعيم مركز رئيس الجمهورية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فإلى الاستفتاء الشعبي ودوره كذلك في دعم مركز رئيس الجمهورية.

### **الفرع الأول: أثر الأغلبية البرلمانية في تدعيم مركز رئيس الجمهورية**

بما أن النظام الانتخابي في الجزائر يقوم على انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة ومن هنا سيواجه رئيس الجمهورية أغليبتين أغلبية برلمانية يحوز فيها حزب أو أكثر على أغلبية مقاعد البرلمان وأغلبية رئاسية يحوز فيها رئيس الجمهورية باعتباره منتخب من طرف الشعب وعليه ستكون طبيعة العلاقة بين هاتين الاغليبتين أي الرئاسية والبرلمانية هي المحدد الواقعي لمركز رئيس الجمهورية والحكومة والعلاقة بينها لذلك سنتطرق إلى معرفة مركز رئيس الجمهورية في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية وفي حالة التعارض وكذا في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية<sup>3</sup> .

### **أولا : حالة التوافق بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية**

تعرف كذلك بحالة التطابق وتتمثل في فوز حزب رئيس الجمهورية على الأغلبية البرلمانية في البرلمان وقد تكون هذه الأغلبية عبارة عن ائتلاف أحزاب حول حزب رئيس

<sup>1</sup> القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 / 1 / 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخ في 16 / 11 / 2008.

<sup>2</sup> بن علية حميد ، مكان الإدارة المركزية في النظام الدستوري مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، 2014 - 2015 ، ص 101.

<sup>3</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 33.

الجمهورية ، هنا رئيس الجمهورية يكون متمتع بالأغلبية البرلمانية مساندة له مما يحول له حرية اختيار الوزير الأول الذي قد يكون زعيم الأغلبية البرلمانية فالعبرة من اختياره وجود أغلبية برلمانية مساندة له وليس بانتمائه السياسي أو الحزبي وبالتالي الحكومة في هذه الحالة مجرد جهاز اداري ملحق برئاسة الجمهورية وهذا ما كرسه تعديل 2008 وكذا التعديل الحالي 6 مارس 2016 .

### **ثانيا : حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية**

وتكون في حالة وجود حزب معارض لرئيس الجمهورية يتحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان ، هنا تصبح سلطة رئيس الجمهورية تقديرية في تعيين الوزير الأول نظرا للوسائل التي تملكها هذه الأغلبية ففي حالة عدم رضاها ما على التعيين كعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو إيداع ملتمس الرقابة عند عرض بيان السياسة العامة ففي هذه الحالة الراجح أن رئيس الجمهورية يختار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية الفائزة بالسلطة وعليه فسلطة الرئيس هنا مقيدة<sup>1</sup> وبالتالي مركز رئيس الجمهورية في هذه الحالة في درجة دنيا وهذه الحالة عرفتها فرنسا سنة 1996 في عهد الرئيس الفرنسي " Jacques chirac " اليميني حيث قام بتعيين الوزير الأول من اليسار Lionel Jospin .

### **ثالثا : حالة عدم وجود أغلبية برلمانية**

هنا لا يحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية وتكون نتيجة اعتماد نظام التمثيل النسبي في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب أين يظهر رئيس الجمهورية كضامن لاستقرار المؤسسات واستمراريتها ، فيصبح رئيس الجمهورية هنا المستفيد ، كونه صاحب أغلبية ثابتة في مواجهة برلمان تكون المقاعد داخله مشتتة بين عدة أحزاب<sup>2</sup> .

و الجلي بالذكر أن التجربة الدستورية والسياسية في الجزائر قد أثبتت وإنما أن هناك دائما أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية ما منحه الحرية التامة في تعيين الوزير الأول وحكومته.

<sup>1</sup> دكتور عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي في الجزائر ، دار هومة ، 2002، ص 126.

<sup>2</sup> منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 164.

الفرع الثاني : الاستفتاء الشعبي ودوره في دعم مركز رئيس الجمهورية .

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض وبالتالي يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد<sup>1</sup>. فالاستفتاء هو إجراء مقرر لرئيس الجمهورية دستوريا بموجبه يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية قد تكون برنامجا سياسيا أو قانونيا أو أي موضوع ذو أهمية وطنية وهذا ما نصت عليه المادة 8/91 من تعديل الدستوري 2016 من خلال هذا نجد أنه سلطة مخولة لرئيس الجمهورية وحده دون اللجوء إلى أي جهة أخرى ولو على سبيل الاستشارة وبالتالي اقضاء الوزير الأول وكذا البرلمان من حق المبادرة ما يؤهل رئيس الجمهورية التدخل في مجال التشريعي المخول للبرلمان لاسيما إذا علم بأن هذا الأخير سيعارض مشروعه أو أن الرئيس يريد أن يجدد الثقة بينه وبين الشعب يعطي لنفسه خطوة سياسية أكبر في مواجهة البرلمان أو المعارضة فيتحول إلى إجراء استفتاء شخصي بدلا من استفتاء شعبي وهو من الأساليب المستعملة في الدول النامية الهدف منها هو تعزيز سلطة الحاكم وإضفاء الهيبة عليه لفرض نفسه كحاكم دون منازع<sup>2</sup>.

ولقد استفتى الشعب الجزائري في عدة مناسبات عديدة من سنة 1962 وصولا الى قانون المصالحة الوطنية مرورا بمختلف الاستفتاءات حول الدساتير التي عرفتھا البلاد والتعديلات التي طرأت عليها<sup>3</sup>. وترتيا لما كل ما سبق فان الاستفتاء الشعبي يلعب دورا كبيرا في تعزيز مركز رئيس من خلال تدعيمه بحصانة الشعب غير أنه يجب عدم الإكثار منه حتى لا يفقد أهميته وقيمته فيجب أن يكون بالفعل في مسألة جوهرية تمس كيان الدولة أو اختيار أساسي يتطلب استطلاع رأي الشعب فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص164 .

<sup>2</sup> السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، الجزائر ، ص 294 .

<sup>3</sup> مكناش نورمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض دول المغاربة ، الجزائر ، المغرب ، تونس - مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق -2014- 2015 ، ص49 .

<sup>4</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص44 .

### المبحث الثاني : تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

إن سلطة وقوة أي سلطة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في ايطار ثنائية السلطة التنفيذية إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصات الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة لأخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى ،كما يحظى رئيس الجمهورية بمكانة خاصة على رأس هرم السلطة في البلاد ويستمد هذه المكانة عن طريق انتخابه التي تجعل منه الحائز المباشر للسيادة الوطنية<sup>1</sup> .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وحكومته وإنهاء مهامهم والى هشاشة منصبه من خلال مجلس الوزراء ومخطط عمل الحكومة.

#### المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وإنهاء مهامه

لقد خول الدستور رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير وإنهاء مهامه وتعتبر تسمية الوزير الأول حديثة في النظام الجزائري جاء بها بموجب تعديل 2008 والتي أبقى عليها التعديل الحالي ، مارس 2016 مع إضافة استشارة الأغلبية البرلمانية كما يقوم بتعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم وكل هذا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية .

#### الفرع الأول : السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

يعتبر منصب الوزير الأول أسمى المناصب في الجهاز الحكومي ،فهو الرئيس الإداري الأعلى في الجهاز الحكومي و عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تعيين الوزير الأول و كيفية إنهاء مهامه.

#### أولاً:اختيار و تعيين الوزير الأول

انه من خلال ما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه مع اشتراط استشارة الأغلبية البرلمانية وهذه الاستشارة إجبارية لابد من أن يقوم بها رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دكتور عاصم عجيلة ودكتور محمد رأفت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، طبعة خامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996- ص 270 .

<sup>2</sup> العلمي محمد علي اسلام ، المركز القانوني للوزير الاول في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق 2016- 2017، ص 16.

وباعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة و الضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية فهو من يتولى اختيار الوزير الأول الذي تتوفر فيه الصفات المناسبة لتولية هذا المنصب ولا يوجد أي شرط أو قيد على رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول ولا يمكن لهذا الأخير أن يمارس وظائفه إلا إذا حظي برنامج حكومته بالموافقة من طرف البرلمان ولا يتحقق هذا إلا إذا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية<sup>1</sup> .

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الوزير الأول فقد خلت كل الدساتير الجزائرية في الإشارة إليها<sup>2</sup>، غير ان هناك اعتبارات لا بد من مراعاتها عند اختيار الوزير الأول و هي:

**1- الكفاءة :** حيث يتمتع لمؤهلات علمية وحنكة سياسية وكذا صاحب تجربة وخبرة إيجاد الحلول الناجحة والفعالة لمختلف المشاكل.

**2- السمعة:** هي شرط مكمل للكفاءة فلا بد من اختيار الوزير الذي يتمتع بسمعة حسنة حتى يلقي التأييد من الأغلبية البرلمانية ضمان لنجاح سياسته أو على الأقل حتى لا يلقي معارضة .

**3- الانتماء السياسي :** دستوريا رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول لكن التعديل اشترط عليه ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية لموجب المادة 91 كونه ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان إذ لا بد من حصوله على موافقة البرلمان ليتمكن من تنفيذ مخطط وهذا يتوقف على مدى توافق مخطط عمل الوزير الأول مع سياسة الحزب ، صاحب الأغلبية البرلمانية ورفض البرلمان لمخططه يعني إسقاط الحكومة أو حل البرلمان<sup>3</sup>

ومنه نقول أن رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول مقيد من الناحية السياسية بالأغلبية البرلمانية فلا يمكن تجاهلها تفاديا لحصول انسداد بين الحكومة والبرلمان في حالة اختيار رئيس الحكومة الوزير الأول خارج عن الأغلبية البرلمانية.<sup>4</sup>

وبما أن الأغلبية البرلمانية تؤثر على السلطة في تعيين الوزير الأول فيمكن حصر الحالات التالية:

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد فهمي - الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية - دار المطبوعات الجامعية - الجزائر، 1999 ص 105 .

<sup>2</sup> الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري - جسور للنشر والتوزيع ، ص 209.

<sup>3</sup> العلمي محمد علي اسلام ، مرجع سابق ، ص 18 .

<sup>4</sup> مولود ديدان ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل ، دار بلسب ، الجزائر ، 2001 ، ص26

### أولاً : تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية

في هذه الحالة الوزير الأول يختار من الأغلبية البرلمانية يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة بأريحية ويعمل الوزير على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وقد يلجأ إلى شخصية قريبة لتتولى قيادة العمل الحكومي تتمتع بالثقة وتخضع لتوجيهات السياسة وبرنامج الانتخابية خاصة في حالة سيطرة حزبه على الأغلبية البرلمانية<sup>1</sup> وكذا في حالة ائتلاف الأحزاب حول حزب الرئيس فهنا الوزير الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية<sup>2</sup>

### ثانياً : تعيين الوزير الأول من المعارضة البرلمانية

هنا سلطة الرئيس تقديرية في اختيار الوزير الأول فالراجح أن يختاره الأغلبية البرلمانية الفائزة بالسلطة هذا ما يجعله يكمل مهامه باعتباره حامي الدستور إلا أن هذه الحالة تصعب بعض الشيء من مهمة رئيس الجمهورية من خلال المساهمة في تشكيل الطاقم الحكومي بالرغم من أن السلطة الاقتراح تعني الخضوع والموافقة كما تعني كذلك الرفض الذي يتمتع به رئيس الجمهورية بصفته صاحب سلطة التعيين في آخر المطاف<sup>3</sup>.

### ثالثاً : تعيين الوزير الأول لا ينتمي إلى أي حزب

في هذه الحالة تكون مهمة اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسة رئيس الجمهورية دون أي يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية فهو مكلف بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات فمهمة اختيار الوزير هنا تكون حسب مطالب وشروط كل حزب حيث تكثر الاتصالات ومناوشات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختيار وتتم عملية التعيين بإصدار مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية .

وتعيين الوزير الأول عبد المالك سلال خير دليل على أن رئيس الجمهورية قد راعى الاعتبارات الثلاث وعلى الرغم من أن الانتماء السياسي غير متوفر إلا أن برنامجه لقي تأييداً من البرلمان في أكثر من مناسبة وقد شغل هذا المنصب من سبتمبر 2012 إلى يومنا هذا.

<sup>1</sup> العلمي محمد علي اسلام ، مرجع سابق ، ص19

<sup>2</sup> بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، كلية الحقوق، 2010، ص 284

<sup>3</sup> Patrick Acy est .la faculté démpecher du président de la république R.D.O .janvier. février 1989 .p14

## ثانيا: إنهاء مهام الوزير الأول

إن سلطة إنهاء المهام الوزير الأول هي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> وذلك باعتباره هو الذي يعينه وهذا دون أي قيد وشرط إلا إذا قدم الوزير الأول استقالة حكومته طبقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في ذلك لاتخاذ قراره بإضافة أن هناك حالات أخرى تنتمي فيها مهام الوزير الأول دون تدخل رئيس الجمهورية وهي:<sup>2</sup>

### 1-الإقالة

الدستور لم يقيد سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول طبقا لنص المادة 91 من التعديل 2016 ولا لإجراء ما عدا توقيع رئيس الجمهورية للمرسوم المتضمن إنهاء المهام<sup>3</sup> غير أنه في حالة حدوث خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية أو خرقه أو انتهاك لأحكام الدستور أو من أجل تجديد تشكيلة الحكومة التي تكون قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قضته في السلطة فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول تعيين وزير آخر في مكان طبقا لنص المادة 3/95 .

### 2-الاستقالة ولها نوعان :وقد تكون إما وجوبية و إما إرادية

#### 1- وجوبية وتكون:

\*بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وعدم التصويت لها بالثقة فالحكومة هنا محيرة بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية<sup>4</sup> الذي يعين وزيرا جديدا طبقا لنفس الكيفيات حسب ما جاء في المادة 3 /95 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>1</sup> أومايوف محمد ، عن طبيعة الرئاسوية النظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013، ص64

<sup>2</sup> ملود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، طبعة 2014 ، دار بلقيس الجزائر ، ص 786

<sup>3</sup> Taleb taher , monarcéphalisme de l'èscécutif dans le réjine politique algerien 1<sup>er</sup> partie R A Sjep , n 3 alger , 1990 ,p 709.

<sup>4</sup> بوكرا إدريس - تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق فالنصوص الرسمية ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 25 .

\* في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديدة فإنه ينحل وجوبا وتستمر الحكومة في مهامها وينتخب مجلس شعبي وطني جديد في أجل 3 أشهر طبقا لنص المادة 96 من التعديل الدستوري 2016.

\* في حالة الترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية فينبغي عليه تقديم استقالته وجوبا طبقا لنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 ويتولى وظيفة أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية م 104 من التعديل الدستوري 2016.

\*الاستقالة في حالة التصويت على ملتصق الرقابة من طرف 3/2 من نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 155 من التعديل الدستوري 216 الملاحظ في كل ما سبق أن استقالة الوزير الأول غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وهناك حالة لم ينص عليها الدستور تنتمي فيها مهام الوزير الأول وتتمثل في تقديم استقالته وجوبا بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد<sup>2</sup>.

ب/ : الاستقالة الإرادية:

نصت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 حيث يمكن للوزير الأول أن يقدم إستقالة لبعض الإرادة إذا ما تعرض لضغوطات وصعوبات في تنفيذ برنامجه فتقبل هنا استقالته وقد عرفت الجزائر منذ تطبيق دستور 1989 العديد من الاستقالات للحكومة استقالة حمروش في 16/09/1989 لأنه لم يعد قادر على السير بسبب حالة الحصار التي أقرها رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد جوان 1991.

### 3- الوفاة:

الدستور الجزائري لم يتعرض لها غير انه يمكن القول أن عند وفاة الوزير الأول يصدر رئيس الجمهورية مرسوم لإنهاء مهامه ويعين وزيرا جديدا بنفس الكيفيات، كما أن إنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه إنهاء مهام الحكومه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، أليات تنظم السلطة الجزائرية السياسية ، المؤسسات والانظمة دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 210.

<sup>2</sup> العلمي محمد علي اسلام ، مرجع سابق ص 24 .

<sup>3</sup> أدريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الثلاثي الأول 1992 ، ص 232.

ما يمكن قوله هو أن التعديل الدستوري الحالي لم يأتي بجديد فيما يتعلق بإنهاء مهام الوزير الأول بل بقيت السلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم.

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم وهو ما ورد نص المادة 1/93 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على تعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

و الملاحظ أن المؤسس سحب من الوزير الأول صلاحية اختيار الوزراء وجعلها من صلاحية رئيس الجمهورية مما يضعف مركز الوزير الأول وجعلها في مواجهة باقي الوزراء ويزيد من تبعيتهم لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وبالرغم من أن اشتراط المؤسس على رئيس الجمهورية استشارة الوزير الأول عند تعيين الوزراء إلا أن هذه الاستشارة غير مقيدة ففي إجراء شكلي لا غير.

كما أن فاعلية الاستشارة تتوقف على درجة الاستقلال العضوي لهذه الهيئة عن رئيس الجمهورية بحكم سلطة العزل التي يملكها تبقى الاستشارة مجرد شرط شكلي<sup>2</sup>، قبل تعديل 2008 كان رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة فهو حر وغير مقيد كونه يحدد برنامج عمل حكومته ويقوم بتنفيذه فهو مسؤول أما مجلس الوزراء مما استدعي الحرية في اختيار من يراه مناسباً<sup>3</sup> على عكس ما هو عليه الحال الآن فتعيينهم ليكون بموجب مرسوم رئاسي .

بالنسبة لشروط الواجب توفرها في عضو الحكومة فقد خلت كل الدساتير الجزائرية من الإشارة إليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فطوش براهيم ، للمسؤولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008 ، مذكرة ماجيستير في القانون جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ،كلية الحقوق، 2012 ، ص 26

<sup>2</sup> نورة بن سباع ، في مجال التشريع والتنظيم في دستور 1984 ، مذكرة ماجيستير معهد علوم القانونية ، جامعة ملود معمري تيزي وزو ، 1997 ص 141

<sup>3</sup> الأمين شريط ، خصائص النظام الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة قسنطينة ، الجزائر - 1991

<sup>4</sup> د - عمار بوضياف - الوجيز في القانون الاداري ، جسور للنشر والتوزيع ، طبعة منفعة ومعادلة ، ص 209 .

وعليه فتعيين أعضاء الحكومة موقف خالص ينفرد به رئيس الجمهورية إلغاء مهام أعضاء الحكومة.

إن المؤسس الدستوري لم يكتفي بإعطاء رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الحكومة بل منحه سلطة إنهاء مهامهم وهذا طلبا لقاعدة توازيا الأشكال من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

بالإضافة إلى الوفاة تنتمي كذلك مهام أعضاء الحكومة بالإقالة والاستقالة

1- الإقالة : تكون بناء على اقتراح من الوزير الأول يقدمه لرئيس بإقالة عضو الحكومة وتكون بمرسوم رئاسي وذلك في .

\* إذا كان أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة هنا يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بالآخرين يضمنون لذلك الانسجام بين أعضاء الحكومة<sup>1</sup>.

\* إذا كان عضو الحكومة في تيار عنيف داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها ففما يستدل لإنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان<sup>2</sup>.

2- الاستقالة: و قد تكون وجوبية أو إرادية

\* استقالة وجوبية : في حالة استقالة أو إقالة الوزير الأول

\* استقالة إرادية: تقدمها عضو الحكومة بإرادته ويجب أن تقبل من طرف رئيس الجمهورية طبقا لقاعدة من يملك التعيين يملك العزل ويصدر مرسوم رئاسي بذلك م 93 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>1</sup> أحمد وافي ، بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 288

<sup>2</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 62

كما منح الدستور رئيس الجمهورية إمكانية إنهاء أعضاء الحكومة كلياً أو جزئياً كما حدث حسب التعديل الدستوري لموجب المرسوم الرئاسي 16 - 168 من خلال ما ورد في المادة الأولى منه .<sup>1</sup>

إن إنهاء مهام أي عضو من الحكومة لا يعني إبعاده نهائياً من شغل منصب آخر من مناصب الحكومة بل يمكن أن يكون وزيراً لحكومة أخرى كما هو حال أحمد أويحي في الجزائر حيث شغل عدة مرات مناصب وزارية ثلاث مرات رئيس الحكومة .<sup>2</sup>

يتضح من خلال ما سبق ذكره هو أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة الآخرين يعينون ويقالون من مناصبهم بناء على إدارة رئيس الجمهورية المنفردة وهو ما يجعلهم في مركز تبعية له وستحكمه هذه التبعية العضوية حتماً على طريقة توزيع المهام بين عضو السلطة التنفيذية بشكل يجعل كل من الوزير الأول والحكومة تابعين وظيفياً لرئيس الجمهورية .  
**المطلب الثاني: هشاشة منصب الوزير الأول.**

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نوع العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول داخل مجلس الوزراء في الفرع الأول ومن خلال المخطط الحكومي وهل هي علاقة تعاون و انسجام أم هي علاقة تبعية وخضوع ؟

### الفرع الأول: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة وكذا اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على القيادة الجماعية بقيادة رئيس الجمهورية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة الأولى من المرسوم 16-86 على تنص مهام السادة :

عبد الرحمان بن خليفة -وزير المالية

صالح خيري -وزير الطاقة

سيد أحمد فروخي -وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

عبد الوهاب نوري -وزير الموارد المائية والبيئية

عبد القادر والي - وزير الأشغال العمومية

بوجمعة طلحي - وزير النقل

طاهر خاوة - وزير العلاقات مع البرلمان

حاجي بابا عمي - الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية والاستشراف

<sup>2</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 63

<sup>3</sup> Rechar d mouli r , le présidentialisme et la chasification des régime politique .L.G.D J.parIs.1978;p18

وباعتباره حجر الزاوية فقد أدمجته بعض النظم السياسية ضمن السلطة التنفيذية دون تحديد الاختصاصات وقواعد سير وتنظيم هذا المجلس<sup>1</sup>.

وقد عرفه الأستاذ ناصر لباد: بأنه الهيئة الحكومية السابقة التي يحضرها جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

والمقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضع برئاسة رئيس الجمهورية والوزير الأول لدراسة أمر سياسي لقد نظمه دستور 1989 وكذا دستور 1996 والتعديلات التي تلتها سنة 2008 وكذا 16 مارس 2016 ، فقد جاء في المادة 91 فقرة 4 بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يرأس مجلس الوزراء وعليه من خلال هذه المادة يتبين لنا أن رئاسة مجلس الوزراء يتولاها رئيس الجمهورية وحده دون سواه .

فعلى الرغم من أنه في أعلى هرم في التدرج الإداري<sup>3</sup> كما يجسد وحدة السلطة التنفيذية<sup>4</sup> . لم يوضح لنا الدستور شروط تنظيم وسير عمله واختصاصاته مما يجعل رئيس الجمهورية صاحب القرار النهائي وكل ما يدور في مجلس الوزراء من نقاشات أو مداوات تحمل الطابع الاستشاري فقط فالقرار النهائي في رئيس الجمهورية .

وفيما يتعلق باجتماعات مجلس الوزراء فان رئيس الجمهورية يستدعي الحكومة للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويمنح الكلمة لرئيس الحكومة الوزير الأول أو الوزراء وتنتج خلاصة المداولة<sup>5</sup>.

كما أن الحكومة ملزمة بعرض مخطط عملها عليه طبق لنص المادة 93 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 الذي يكون رئيس الجمهورية حدد أولوياته ورسم الخطوط العريضة له ويقوم الوزير الأول بتنسيقه وعرضه على الوزراء ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، وعليه فمجلس الوزراء بمثابة المحطة التي يراقب من خلالها رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> بن زاغو نزيهة ، مرجع سابق ، ص 112

<sup>2</sup> ناصر لباد ، القانون الإداري والتنظيم الإداري ، مطبعة دحلب ، حسين داي ، الجزائر ، ص 104

<sup>3</sup> T U R P IN pomnique ; la présidence du conseil des ministres, R. D. P tome cent trois ,1987,p 884

<sup>4</sup> Gicq jean , droit constitutionnel et institution politique , Montchrestien, paris , 1999, p597

<sup>5</sup> بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثائية أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام

جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن حاة ، 2012، ص106

مدى التزام الوزير الأول بالتوجيهات والتعليمات بشأن مخطط عمله أما بالنسبة للوزراء فإن تدخلاتهم تقتصر على تقديم تقارير عن نشاطات قطاعاتهم والإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تهم كل قطاع ، ولا يمكن الخوض أو التدخل أو التعليق عملا بقاعدة الانضباط داخل المجلس<sup>1</sup> .

كما تنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 على ضرورة عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء واجب التحفظ الذي يفرض على الوزراء عدم الإفصاح على محتوى هذه الاجتماعات<sup>2</sup> .

وعليه فإن رئيس الجمهورية يمارس سلطة حقيقية داخل مجلس الوزراء فرئاسته هي سلطة شخصية له ولا يمكن أن يفوضها لغيره فهو من يتولى رئاسة وضبط برنامجه كما يمكن له إحداث تغييرات جذرية وعميقة قل ما يراه مناسبا هذا ما جعل الوزير الأول و الوزراء خاضعين له وأن اجتماعاتهم لا تكون الا على سبل الاستشارة فقط.

إن الشرع الجزائري يتبنى نفس أسس المؤسس الفرنسي فيما يتعلق باجتماعات مجلس الوزراء في فرنسا يجعل ذلك مكانة قوية ومتميزة لرئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية .

#### الفرع الثاني : مخطط الحكومة مجرد آلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .

برنامج الحكومة هو في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وما تنوي تلك القطاعات الوصول اليه خلال فترة زمنية محددة<sup>3</sup> .

يتضمن الدستور فيما يتعلق بإجراء وضبط مخطط عمل الحكومة أنه بعد تعيين أعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول ضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه في مجلس الوزراء بعد اجتماع الحكومة طبقا لنص المادة 93 فقرة 2 و 3 من التعديل الدستوري 2016<sup>4</sup> .

ويتم رسم برنامج عمل الحكومة على أساس المحاور العامة التي سبق تحديد ما

<sup>1</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 106

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 108

<sup>3</sup> عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006 ص 234.

<sup>4</sup> العلمي محمد علي اسلام: المرجع السابق ، ص 36.

والخطوط العريضة الأساسية التي احتوتها توجيهات رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.  
وعليه فباستقراءنا للمادة 93<sup>2</sup> فقرة 2 و 3 نجد أن البرنامج المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج الحكومة باعتبار أنه هو من يتولى وضع التوجيهات والتعليمات المناسبة للبرنامج وما الوزير الأول إلا أداة لتنفيذه باعتبار أنه هو من يتولى تنسيقه ويعتبر مخطط عمل أحمد أويحي بعد تعديل 2008 أول مخطط عمل في النظام الجزائري بعد تبني الثنائية فهو يعد آلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية مما ينفي عنه أية استقلالية وخير دليل على ذلك ما أكده أحمد أويحي في قوله " إن الحكومة ومن المنظور لتحدها إرادة أصلية خاصة وأن مهمتها تتمثل في مواصلة تنفيذ البرنامج الرئاسي الذي سجل أشواط ملحوظة وأن مخطط العمل هذا لا يستمد لمدة 4 أشهر لأسباب جوهرية " <sup>3</sup>.  
وعليه فالوزير الأول يعد مجرد منقذ ومنسق لبرنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة هو ترجمة فقط للبرنامج الرئاسي الذي يتولى رئيس الجمهورية رسم معالمه ويقدم التوجيهات المتعلقة به .

<sup>1</sup> محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 86 .

<sup>2</sup> محمد فقير ، مرجع سابق ، ص76.

<sup>3</sup> نص كلمة أويحي التي ألقاها على نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة يوم 2008.02.14.

### خلاصة الفصل:

وعليه من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح لنا أن الوزير الأول في الجزائر لا يتمتع بالاستقلال العضوي من رئيس الجمهورية في اطار تنظيم السلطة التنفيذية فهو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ومنذ لسياسة وبرنامج هذا الأخير الذي انتخب من أجله من طرف الشعب وهذا ما أكدته المواد الواردة في التعديل الدستوري 2016.

كما انه لم ترد شروط فيما يتعلق باختيار الوزير الأول، أما عن كيفية مهامه و أعضاء حكومته في ظل التعديل الدستوري 2016 هي نفسها المنصوص عليها في ظل دستور 1989 و كذا دستور 1996، فالمؤسس الدستوري لم يأت بجديد بخصوص هذا المجال.

## الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

إن وجود رئيس الجمهورية والوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية هو المجدد الحقيقي لفكرة الثنائية في السلطة التنفيذية في شكلها وِاحدى سمات النظام البرلماني الذي تكون فيه الحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية منتخبة من طرف الشعب على أساس برنامج معين ملزمة بتنفيذه بحيث تمنح لها صلاحيات تسمح لها بذلك مقابل تحملها المسؤولية أمام البرلمان أما رئيس الجمهورية فيكون غير مسؤول خاصة أن التوازن بين السلطة والمسؤولية هو جوهر العلاقة بين رئيس الدولة والوزير الأول في النظام البرلماني بل يتحملها الوزير الأول وحده أمام البرلمان والجزائر قد ثبتت مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من خلال دستور 1996 وكذا تعديل 2008 تم تعديل مارس 2016 .

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل الى معرفة نوع العلاقة الموجودة بين هذا الرأسين من خلال الفصل الموجود بينها من حيث الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لكل منها دستور ريادة وكذا من ناحية المسؤولية التي يتحملها كل واحد منها .

## المبحث الأول : أولوية رئيس الجمهورية في تولية الوظائف التنفيذية

قام المؤسس الدستوري في النظام الجزائري بتوزيع الصلاحيات والسلطات التنفيذية بين جهازي السلطة التنفيذية غير أن هذا التوزيع إذا قمنا لمقارنة الصلاحيات والسلطات المخولة لكل منها نجد أن أهمها بقية بين رئيس الجمهورية والذي من شأنه أن يحد طموحات مساعده. وبالتالي فرغم التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري إلا انه كان في كل مرة يعمل على تأكيد مكانة وسمو منصب رئيس الجمهورية وتراجع مركز الوزير الأول على الرغم من اعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إلى معرفة كيفية توزيع السلطات غير عادل بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال المطلب الأول والى الدور الثانوي للوزير الأول في الحالة غير عادية .

## المطلب الأول: التوزيع غير عادل للسلطات والصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

لقد تبنى المؤسس الجزائري الطرح الذي تبناه نظيره الفرنسي بدستور 1958 فاحتفظ لنفسه بقيادة السياسة الخارجية والدفاع وترك المجالات الباقية للوزير الأول ، وقيد مجال القانون الذي يختص به البرلمان ووسع من مجال التنظيمات التي تختص بها السلطة التنفيذية<sup>1</sup> سنحاول من خلال هذا المطلب إلى كيفية احتكار رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة في الفرع الأول والى إقصاء الوزير الأول من مجال السياسة الخارجية.

### الفرع الأول : احتكار رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة

تعددت المصطلحات التي أطلقها الفقه الدستوري على التنظيمات فالبعض أطلق عليها اسم اللوائح والبعض الآخر يطلق عليها اسم القرارات الإدارية التنظيمية أو الأوامر الإدارية التنظيمية وورد اصطلاح اللائحة في فرنسا لأول مرة فهي عمل رسمي خلال عهد الملك شارل التاسع وذلك في البراءات الملكية التي كان يصدرها للحفاظ على أملاكه - فلائحة تمثل تشريعا حكوميا محض في تشكل عمل إداري طبقا للمعيار الموضوعي<sup>2</sup> .

1 فطوش ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 46.

2 العلمي محمد علي إسلام ، مرجع سابق ، ص 69 .

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

ونقصد باللوائح المستقلة القرارات العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية في المجالات الخارجية عن المواد المحجوزة للبرلمان فهي تتميز بكونها متحررة عن القانون سواء من ناحية المطاف أو من ناحية التبعية<sup>1</sup>.

لقد أسند التنظيم المستقل في دستور 1996 بموجب المادة 125 إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول غير أن التعديل الذي حصل في 2008 قيد الوزير الأول بضرورة الحصول على موافقة رئيس الجمهورية قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية فهو اضعاف لدور الوزير الأول لفائدة رئيس الجمهورية الذي أصبح يهيمن على التنظيم ولقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي لإسناده التنظيم المستقل في دستور 1996 و كذا تعديل 2008 إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول غير أنه قيد الوزير الاول بضرورة الحصول على موافقة رئيس الجمهورية قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية و حصر مجال القانون في المادتين 122/123<sup>2</sup>.

وبالتالي هي وسيلة يمكن أن يعطل بها رئيس الجمهورية تنفيذ القانون وبالتالي تراجع لمركز الوزير الأول لفائدة رئيس الجمهورية.

غير أن التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 99 وكذا المادة 143 قد ألغى شرط موافقة رئيس الجمهورية على توقيع المراسيم التنفيذية وجعل اختصاص التنظيم لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

إن المجال التنظيمي ينقسم الى نوعين المجال التنظيمي المستقل والمجال التنظيمي المشتق ، هذا الأخير يرجع للوزير الأول حسب نص المادة 143 فالوزير الأول مختص فقط بتنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان وكذا بتنفيذ التنظيمات التي يختص باصدارها رئيس الجمهورية<sup>3</sup> وأن التنظيم المستقل يشمل جزئين هما تنظيم المسائل غير مخصصة للقانون من اختصاص رئيس الجمهورية يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية أما الجزء الثاني يتضمن

1 نعيمة عمير ، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم الثانوية و الإقتصادية والسياسية ، عدد 1 ، 2008 ، ص 15 .

2 كيواني قديم : السلطة التنظيم في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2011-2012 ، ص 10.

3 منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 172 .

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

الأعمال التنفيذية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتي هي من اختصاص الوزير الأول يمارسها بواسطة المراسيم التنفيذية<sup>1</sup>.

كما حصرت المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 كذلك اختصاص تنفيذ القوانين في شخص الوزير الأول وحده دون غيره.

لا يمثل الوزير الأول سوى مشرف أو منسق للعمل الحكومي من ناحية الوظيفة أما من الناحية العضوية فهو مجرد موظف سام تتحكم الإدارة الرئاسية في تعيين وعزل وما يؤكد ذلك التفوق الوظيفي أن الاحتكار الرئاسي للسلطة التنظيمية المستقلة<sup>2</sup> وسيلة سمحت للرئيس باحتلال مركز سام داخل السلطة التنفيذية وأداة لفرض سيطرتها بحيث مكنه الدستور من إمكانية التشريع في مجال واسع وبشكل مستقل وذلك عن طريق المراسيم الرئاسية كما أن لهذا الاحتكار آثار في مواجهة البرلمان الوظيفة التشريعية أو يعتبر التنظيم المستقل ذو النطاق الواسع وسيلة في يد رئيس الجمهورية لتقوية مركزه نظرا لاعتبار إطلاعه بتشريعات ممتدة وذلك حتى بالرغم من تعديل المادة 85 من دستور 1996 في تعديل مارس 2016 بحذف بعد موافقة رئيس الجمهورية في المادة 99<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إقصاء الوزير الأول من مجال السياسة الخارجية

بالرجوع لأحكام المادة 91 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 نجد أن رئيس الجمهورية :

1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3- يقرر السياسة الخارجية.

وعليه فلقد احتفظ رئيس الجمهورية في دستور 1989 من خلال المادة 67 منه و كذا دستور 1996 من خلال المادة 84 منه و بالرغم من التعديلات التي طرأت عليه فقد احتفظ بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني رئاسة المجلس الأعلى للأمن وهذا يعني تقوية مركزه في المؤسسة العسكرية وذلك احتفاظ سلطة تجسيد وحدة الأمة باعتباره هو من يقرر

1 العلمي محمد علي اسلام ، مرجع سابق ، ص 70 .

2 سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، 410 .

3 العلمي محمد علي اسلام ، مرجع سابق ، ص 70 .

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

سياستها الخارجية ويوجهها كما انه المسؤول عن السياسة الدفاعية وهو من يرسم ويحدد مبادئها وأهدافها ولا تشاركه الحكومة في ذلك لأن مجال الدفاع خاص برئيس الجمهورية فقط<sup>1</sup> ولم يسند الامر للوزير الأول بقيادة القوات المسلحة مثلما عملت بعض الأنظمة وهذا راجع لابعاد الجيش عن الصراعات الحزبية والسياسية وخوفا من استعمال القوات المسلحة لاغراض حزبية أو سياسية عن طريق رئيس الحكومة ( الوزير الأول )<sup>2</sup> غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف أحد القادة الساميين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها .

كما يتولى رئيس الجمهورية بموجب المادة 92 / 11 من التعديل الدستوري 2016 تعيين واعتماد المبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم بالإضافة إلى تسلمه أوراق اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وكذا تعيين السفراء ، وعليه فسلطة التعيين والعزل هنا من اختصاص رئيس الجمهورية كما حول له الدستور كذلك سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها حسب ما نصت عليه المادة 91 / 11 من التعديل الدستوري 2016 والمعاهدة تمر بثلاث مراحل هي:

**1-المفاوضة :** يباشرها رئيس الجمهورية فهي سلطة مخولة له ، لكنه يمكنه أن يفوضها لغيره الوزير الأول أو وزير الخارجية .. وبالتالي تكون هنا مشاركة الوزير الأول في التفاوض في اطار ما رسمه رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

**2- التوقيع :** ونعني به مرحلة التأثير على المعاهدة أي دراسة محتوى المعاهدة ففي حالة وجود غموض في المعاهدة لا بد من الرجوع الى الدولة ذات الشأن والتوقيع لا يعطي المعاهدة الصيغة الإلزامية<sup>4</sup>.

**3- التصديق :** هي آخر مرحلة للمعاهدة فبمجرد ما يصادق رئيس الدولة على المعاهدة تدخل في المنظومة القانونية للدولة وتسمو على القانون طبقا لنص المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط

1 العلمي محمد علي إسلام ، ص 71 .

2 أحمد وافي ، بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 237 .

3 محمد ففير ، مرجع سابق ، ص 89 .

4 المرجع نفسه ، ص 90 .

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

المنصوص عليها في الدستور وتسمو على القانون" إلا أن المصادقة مشروطة ومقترنة بالموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان وأن رقابة المجلس الدستوري في مدى مطابقتها للدستور وهذا طبقا لما ورد في نص المادتين 149 وكذا المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 وعليه يتضح لنا من خلال ما سبق أن رئيس الجمهورية هو من يتولى سياسة الدفاع عن الأمة فهو من يتولى السياسة الخارجية ويحدد معالمها غير أن احتكار رئيس الجمهورية وحده هذه السلطة هو مظهر من مظاهر هشاشة منصب الوزير الأول خاصة وأن السياسة الخارجية تكتسي أهمية كبيرة في سياسة الدولة<sup>1</sup> فعلى الرغم من أن معاهدة فينا التي صادق عليها رئيس الجمهورية تعتبر كل من الوزير الأول و وزير الشؤون الخارجية بموجب مناصبها ممثلين لدولتها<sup>2</sup> إلا أن رئيس الجمهورية اكتفى بمنح الوزير الأول صلاحية حضور بعض المؤتمرات نيابة عنه أو استقبال الشخصيات الأجنبية التي تزور البلاد<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الدور الثانوي للوزير الأول في الحالة غير العادية

من خلال ما تعرضنا للتبعية الوظيفية للوزير الأول لرئيس الجمهورية في الصلاحيات والسلطات في الحالات العادية والتي خلصنا بأن رئيس الجمهورية هو الحائز الأصلي للسلطة التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تمر البلاد بحالات غير عادية تعرقل السير الحسن والعادي للأجهزة الدستورية غير أنه باستقرائنا التعديل الدستوري الحالي نجد أن رئيس الجمهورية في الظروف العادية تتركز بيده سلطة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لهذه الأوضاع<sup>4</sup> وأهمل وغيب دور الوزير الأول في هذه الحالات . وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة وضع الوزير الأول في حالتي الحصار والحرب وكذا في الحالة الاستثنائية .

1 فطوش براهيم ، مرجع سابق ، ص ص 32 - 33

2 عبد الله بوقفة ، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 511 - 513 .

<sup>3</sup> AK . HARTAD . le pouvoir présidentiel dans la constitution 01 28/ 11 /1996 thèse . 2 Alger 2013 page 126 .

4 عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 74

### الفرع الأول : وضع الوزير الأول في حالتي الحصار والطوارئ

نظمت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 حالتي الحصار والطوارئ إذ يلاحظ من خلالها تقليص دور الوزير الأول مقارنة مع تعاضم دور رئيس الجمهورية من خلال سلطته في تقرير حالتي الحصار والطوارئ فهي سلطة مقررة له، كما أن الدستور لم يشترط شروطا موضوعية واضحة بل ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لإعلانها<sup>1</sup>.

وعليه يتضح لنا من خلال المادة السابق ذكرها أن الوزير الأول في هذه الحالة يكون مستشارا فقط قبل الحالة وبعدها كما ان حدود اختصاصات الحكومة تأكدت إبان حالة الحصار عندما كلف المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 المؤرخ في 4 / 6 / 1991 رئيس الحكومة آنذاك بتنفيذ أحكام ذات المرسوم نحو طريق إصدار مراسيم تنفيذية<sup>2</sup> توضح بعض المسائل المتعلقة بالجوانب الأمنية فيعد هذا التفويض مظهرا من مظاهر سمو مركز رئيس الجمهورية واقتصار دور رئيس الحكومة ( الوزير الأول ) حاليا على مساعدة رئيس الجمهورية. أما فيما يخص حالة الطوارئ فقد أخضع الدستور نفس الشروط التي تقرر بقتضاها حالة الحصار فبتاريخ 9 / 2 / 1992 ثم إحالات حالة طوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 / 44 المتضمن أسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالة<sup>3</sup> وعليه فالشرع من خلال استقرائنا للمواد الواردة في الدستور نجد أنه لم يفرق بين حالتي الحصار والطوارئ بل ذكرها معا في مادة واحدة .

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض هذه السلطة لغيره ويكون إعلانها بموجب مرسوم رئاسي لا يخضع لتوقيع الوزير الأول<sup>4</sup>.

1 العلمي محمد علي إسلام ، مرجع سابق ، ص 76 .

2 يتعلق الأمر بمراسيم التنفيذية 91 / 202 ، 91 / 203 المتضمن كليات تطبيق المرسوم الرئاسي 91 / 199 السابق ذكره .

3 بركرا إدريس :تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص ص 329 ، 332 .

4 محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 112.

الفرع الثاني : وضع الوزير الأول في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب

أولاً: وضع الوزير الأول في الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية هي الحالات والظروف التي تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة خطر دائم ووشيك الوقوع والذي من شأنه أن يهددها في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها<sup>1</sup> سواء كانت مصادرها داخلية أم خارجية و بالتضحية بالاعتبارات الدستورية والقانونية السارية المفعول والتي لا يمكن تجاوزها في ظل الأوضاع والظروف العادية .

لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات في الحالة الاستثنائية للحفاظ على النظام العام والامة باعتبار هذه الحالة أكثر الحالات خطورة والتي تعيق السير العادي للمؤسسات الدستورية بالرجوع لنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية<sup>2</sup> .

ومصطلح التدابير على العموم يوحي بأن رئيس الجمهورية يستطيع التدخل في صلاحيات الوزير الأول كما يستطيع التدخل في المجال التشريعي وكذا اتخاذ العقوبات الجزائية ضد الاشخاص الذين يعرقلون السير العادي للمؤسسات والسلطات العمومية<sup>3</sup> .

أما الحكومة ماهي إلا جهاز ملحق برئاسة الجمهورية مباشرة غير أن رئيس الجمهورية لاتخاذ هذا الاجراء ملزم باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء أما دور الوزير الأول هنا ينحصر في إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن كما أن الحكومة أعمالها أو أعمال البرلمان لا يمكن أن تسلك النهاية التشريعية فلا الحكومة يمكنها طلب التصويت بالثقة ولا نواب البرلمان لهم حق ايداع ملتمس الرقابة الى غاية رجوع المياه الى مجاريها وزوال هذه الحالة .

1 محمد صغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، غابية ، ص ص 79-80 .

2 العلمي محمد علي اسلام ، ص 74 .

3 Yves Guchet , Elément du droit constitutionnelle E eltion A LBATROS, 1982 , p369.

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

والحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية اعلانها ورفضها بموجب مرسوم رئاسي .

### ثانيا: وضع الوزير الأول في حالة الحرب

هذه الحالة تجسد فعليا استحواذ رئيس الجمهورية على جميع مؤسسات الدولة الجزائرية، تفقد تركزت جميع سلطات الدولة في يده طبقا لاحكام الدستور من خلال المادة 111/110/109 من التعديل الدستوري 2016 .

فيستدعي دخول الجزائر في حرب مع دولة اجنبية ادارة البلاد بطرق و كفيات خاصة تسمح لرئيس الجمهورية التحكم في زمام الامور داخليا بتوسيع لا محدود لصلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية، كما اشترط الدستور على رئيس الجمهورية الاستماع الى راي الحكومة، اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الاعلى للامن و استشارة رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري، و هنا ينفرد رئيس الجمهورية باتخاذ القرار. و بالرجوع إلى نص المادة 110 من التعديل الدستوري 2016 فانه يتم توقيف العمل بالدستور و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، فهذا من شأنه ان ينهي و لو بصفة مؤقتة اختصاص الوزير الأول و قد يستطيع رئيس الجمهورية تجميد الحكومة، و في حالة حدوث مانع يحول دون أداء رئيس الجمهورية مهامه أو وفاته يتحول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة بتوسع لا محدود للصلاحيات.

و عليه فالاستشارة في الحالات السابق ذكرها التي يقوم بها رئيس الجمهورية في استشارة للإعلام فقط غير ملزم بفحوى و نتائج و مضمون الاستشارة ما يؤكد هشاشة مركز الوزير الأول و دوره الذي يكاد يكون منعدم في جميع تلك الحالات على خلاف المكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية.

### المبحث الثاني : مسؤولية الوزير الأول

إن الوزير الأول في الجزائر على الرغم من قلة الصلاحيات التي تتمتع بها مقارنة بالصلاحيات الممنوعة لرئيس الجمهورية إلا أن المسؤولية التي يتحملها هذا الأخير تتصف بالازدواجية أي مسؤولية أمام رئيس الجمهورية ومسؤولية أمام البرلمان ما جعل هذه الوضعية

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

تصعب من مهمة الوزير الأول الذي على الرغم من تحمله كامل المسؤولية فإنه لا يتمتع بكامل سلطات الدولة خاصة وأن هناك مبدأ في القانون يقضي بأن المسؤولية تفرض السلطة غير أننا نجد الوزير الأول مسؤول وحده عن السياسة التي إشتراك فيها مع رئيس الجمهورية . وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث سنتطرق الى مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية في المطلب الأول والى مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية باعتبار أنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري وبالنظر الى النصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدا والنصوص التي تتطرق للهيئتين معا .

وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري والى العمل الحكومي كآلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي .

### الفرع الأول : الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

انطلاقا من نص المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه وعليه فإن الوزير الأول يعتبر مسؤولا أمام رئيس الجمهورية وتكون هذه السلطة تقديرية وبالتالي كي يحافظ الوزير الأول على ممارسة مهامه يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية بخلاف الدستور الفرنسي الذي ربط نهاية مهامه رئيس الوزراء مقترنة بتقديم هذا الأخير استقالة حكومته طبقا لنص المادة 8 فقرة 1 من الدستور الفرنسي 1958 .

ويرى الدكتور عبد الله بوقفة أن الإقالة الرئاسية ظلت المهمة البارزة في النظام السياسي الجزائري<sup>1</sup> وقد عرفت الجزائر حالات انهاء مهام رئيس الحكومة حيث نجد أن رئيس الجمهورية قد أقال قاصدي مرباح وأقال علي بن فليس رغما عنه عند ترشحه للرئاسيات في حين أن بن بيتو قدم استقالة لرئيس الجمهورية مبينا فيها الأسباب التي دفعته لذلك والتي من

1 عبد الله بوقفة ، مرجع سابق 210.

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

بينها عدم تمكن من اختيار أعضاء حكومته والتشريع بأوامر في مجالات تهم عمل الحكومة دون استشارتها<sup>1</sup>.

وعليه فتقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته واقعا أمام رئيس الجمهورية مخالف لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تقوم على أساس بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان<sup>2</sup>.  
إن واقع مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ناجم عن العلاقة العضوية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية، فإذا كان رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول فإنه إذا هو من يتولى إنهاء مهامه طبقا لقاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل<sup>3</sup>.  
وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت باعتبارها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية نظرا لعدم وجود نص يقيد حرية الرئيس في التعيين وإنهاء المهام، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لإنهاء مهام أعضاء الحكومة فقد ربطها بإنهاء مهام الوزير الأول، بالإضافة إلى حالات أخرى تنتهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي وحكومته وذلك في حالة استقالته أو رفض برنامج من طرف المجلس الشعبي الوطني وعدم منحه الثقة أو نتيجة ملتصق الرقابة غير أن رئيس الجمهورية هنا مجبر على إبقاء الحكومة إلا في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فهنا مصير الحكومة مرتبط به حيث يرجع آلية قرار الفصل في إبقاء أو الاستغناء عن الحكومة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي

الوزير الأول مطالب بعرض مخطط عمله دستوريا على مجلس الوزراء وذلك بموجب المادة 93 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، وباعتبار أن الوزير الأول ما هو إلا منسق له فإن مجلس الوزراء كون محطة لمراقبة مدى التزام الوزير بالتعليمات والتوجيهات التي قدمها رئيس الجمهورية له باعتبارها هو من رسم البرنامج وأعد معالمه وبالتالي فمجلس الوزراء أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا للتطبيق.

1 سعاد بن سريّة ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 126

2 محمد فقير ، مرجع سابق ، ص 148 .

3 مرجع نفسه ، ص 148 .

4 سعاد بن سريّة ، مرجع سابق ، ص ص 128-129 .

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

فعلى الرغم من منح الوزير الأول صلاحية رئاسة مجلس الحكومة دون تفويض من رئيس الجمهورية وكذا الغاء شرط موافقة رئيس الجمهورية على توقيع المراسم التنفيذية إذ تبنيه النظام ازدواجية السلطة التنفيذية إلا أنه وباستقراءنا للمواد الواردة في الدستور نجد أن الوزير الأول مجرد منفذ للبرنامج الرئاسي ويعمل على تنسيق عمل الحكومة لجعله تماشياً مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة المعمول به حالياً .

وعليه نجد أن مسؤولية الوزير الأول امام رئيس الجمهورية نابعة من علاقة التبعية لرئيس الجمهورية .

### المطلب الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

تتمثل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في قدرة هذا الأخير على إسقاطها وذلك من خلال الآليات التي منحها الدستور للبرلمان للقيام بذلك فلا يتم تحريكها إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها وهذا ضماناً لاستقرار الحكومة ومنع التعسف غير أنه خصص المجلس الشعبي الوطني وحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض السياسة العامة بالرجوع إلى ملتصق الرقابة لإسقاطها ، عندها يكون الوزير الأول يكون ملزم بتقديم استقالته وجوباً .

### الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان فهو بتعبير الأستاذ jean gcquel و pierre Avril أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساس وفي نطاقه أداء عمل الحكومة<sup>1</sup>.

فقد نصت المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 على ضرورة أن يقدم الوزير الأول برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما أن مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16 - 12 كما يترتب على هذا

1 مفتاح عبد الجليل - يعيش تمام شوقي ، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظم الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، العدد 9 ، جوان 2014 ، ص 100

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

التقديم فتح مناقشة مع رتب الجمهورية إن الدستور لم يحدد لنا الآجال التي يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة لكن المادة 47 من القانون العضوي 2/16<sup>1</sup> حددتها ب45 يوم الموالية لتعيين الحكومة أما المادة 48 من نفس القانون أن مناقشة المخطط لا تكون إلا بعد 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب غير أن القانون لم يحدد لنا كيفية التبليغ .

إن المادة 80 من دستور 1996 أعطت للوزير الأول امكانية تكييف البرنامج حكومته على ضوء مناقشة النواب المجلس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم عليه لكن التعديل الدستوري 2008 في المادة 80 / 2 وكذا تعديل 2016 من خلال المادة 2/94 حيث اشترط المؤسس الدستوري ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية لاستشارة قبل اقدمه على تكييف مخطط عمل الحكومة بناء على اقتراحات أباها النواب .

أما بالنسبة لعملية التصويت على المخطط فانها تكون في حدود 10 أيام حسب ما جاء في المادة 49 من القانون العضوي 16 / 12 أن الوزير الأول مجرد منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواها.

وعليه إذا وافق نواب المجلس على مخطط عمل الحكومة فان الوزير الاول يتولى التنفيذ والتنسيق طبقا للمادة 93 / 2 من التعديل الدستوري 2016 .

أما إذا لم يوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته طبقا لنص المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 ويعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديدا وفق الكيفيات نفسها طبقا للمادة 2/95 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها" يقد الوزير الأول استقالة الحكومة في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد و زيرا أولا حسب الكيفيات نفسها" وفي حالة وعدم الحصول على الموافقة من جديد فإنه حسب المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا والحكومة تبقى قائمة إلا أنه تتم إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل 3 أشهر حسب المادة 2/96 من التعديل الدستوري 2016 كما أن مجلس الأمة في هذه الفترة يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني .

1 القانون العضوي رقم 16 / 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية - العدد 50 .

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

إن وضع المشرع هذين الخيارين على النواب إما دفعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة وذلك بجلب أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية أو رفض الحل أو قبول الحل الوجودي في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة يحكم فيها الناخبون في النزاع القائم<sup>1</sup>.

إن النظام الجزائري لم يسبق وأن شهد المجلس الشعبي الوطني لأن المخطط هو برنامج رئيس الجمهورية والذي تحكمه الأغلبية البرلمانية لم هم أنفسهم أعضاء الحكومة .

إن الدستور يعتبر الحكومة غير ملزمة بأن تتوجه لمجلس الأمة للسعي للحصول على موافقة على برنامجها<sup>2</sup> رغم ما جاء به نص المادة 94 فقرة 3 من التعديل الدستوري بل تكفي بعرض عليه دون مناقشة يوافق عليه مثلما وافق المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي 16-12 على أن يصدر هذا الأخير لائحة .

ومنه فإن دور مجلس الأمة في ايطار مخطط عمل الحكومة لا يرتقي الى مصطلح الرقابة بمعناها الحقيقي والدستوري بل أصبح مجرد استماع لاعضاء مجلس الأمة لعرض مخطط العمل الحكومي لا غير<sup>3</sup> باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الراعي الرسمي لأنه في حالة الرفض لا يعرض المخطط على مجلس الأمة .

### الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 صيغة الوجوب للزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لتمكين البرلمان من الاطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه وتتوج المناقشة بلائحة أو تختم بلائحة ملتصقة بالرقابة كما يمكن للوزير الأول طلب التصويت بالثقة .

### أولا : اللائحة

1 عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، العدد 1 2009 ، ص 27 .

2 دنش رياض ، المسؤولية السياسية والعنانية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996- مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق - العدد 4 ، ص 387 .

3 عمار عوايدي - الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ،الصادرة عن مجلس الامة الجزائري،الجزائر العدد 1 ، أكتوبر ، 2002 ، ص 54 .

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

اقترح اللائحة حق مخول للنواب يمكنهم من ايداع رأيهم حول السياسة العامة واقترح اللائحة يخضع لضوابط وشروط مهمة من طرف 20 نائبا طبقا لما جاء في المادة 53 من القانون العضوي 12/16 يكون بقبول والاقتراحات المتعلقة بالسياسة العامة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاقتحام المناقشة حول البيان وعليه فلائحة وسيلة لفت انتباه الحكومة الى جوانب التقصير وعدم الوفاء .

### ثانيا: ملتمس الرقابة

هو أداة تمكن النواب من تحريك مسؤولية الحكومة وقد تؤدي إلى إسقاطها في حالة توفر الشروط المطلوبة لذلك وقد نصت عليه المادة 98 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2016 فهو يترتب على مناقشة بيان السياسة العامة غير أن تحكمه شروط :

\* يشترط أن يكون ملتمس الرقابة موقع من طرف 7/1 من النواب طبقا لنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2016 وكذا المادة 53 من القانون العضوي 12 /16

\* موافقة 3/2 من النواب للمصادقة على ملتمس الرقابة المادة 154 من التعديل الدستوري 2016

\* لا يتم التصويت إلا بعد ثلاث أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة حسب المادة 154 من التعديل الدستوري 2016.

وعليه فان صوت النواب بالموافقة على ملتمس الرقابة فان الحكومة تستقيل إقالة المسؤولية السياسية على الحكومة<sup>1</sup> فعلى الرغم من إعطاء الدستور هذا الحق للنواب إلا أن وضع قيود لإعاقة فعاليته وشكلت ردعا لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان.

### ثالثا : التصويت بالثقة

يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة طبقا لنص المادة 5/98 و4 من التعديل الدستوري 2016 وهذا لدعم مركز حكومته وتقويته إما في

1 جمال عبد الناصر ، مانع الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي ، مجلة اجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق ،العدد 4 ، ص37

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

مواجهة رئيس الجمهورية أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة بالأغلبية للنواب المجلس الشعبي الوطني فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية لكن هذه الاستقالة محتملة وليست مؤكدة لأن هناك حل آخر يمكن أن يلجأ إليه رئيس الجمهورية حسب المادة 98 / 5 من تعديل 2016 فيحل المجلس الشعبي الوطني وفقا لاحكام المادة 147 من التعديل الدستوري 20/6 قبل قبول استقالة الحكومة . أما بالنسبة لتقديم الحكومة بيان السياسة العامة لمجلس الأمة فإنها غير ملزمة بذلك بل يبقى امكانية بيد الحكومة لوحدها.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أنه نص كذلك على وسائل أخرى غير مباشر لرقابة البرلمان على الحكومة ولكنها لا تؤدي إلى إسقاطها أو تقرير مسؤوليتها من هذه الوسائل ما نصت عليه المواد 151 و 152 من التعديل الدستوري 2016 فقد ألزم المؤسس بموجب هاتين المادتين للحكومة بالإجابة عن الأسئلة والاستجابات المقدمة من طرف النواب في غضون 30 يوم من تاريخ تبليغها بها حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه ، كما أنه أجازت المادة 180 من التعديل الدستوري 2016 أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي وعليه فإنشاء هذه اللجان لا يكون إلا بتوفر شروط معينة ويترتب على عملها تقرير يتضمن نتائج التحقيق حتى يبلغ الى رئيس الجمهورية والوزير الأول .

وعليه فعلى الرغم من الدور الفعال لهذه اللجان إلا أنها تواجه عقبات أولى تتعلق لمواضيع التي تكون محل دراسة أمام الجهات القضائية والثانية تجنب احراج الحكومة .

### خلاصة الفصل:

و عليه ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن السلطة التنظيمية هي سلطة مخولة لرئيس الجمهورية وحده دون الوزير الأول ، كما انه هو من يتولى قيادة السياسة

## الفصل الثاني.....العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول

---

الخارجية للدولة و الدفاع عنها، و فيما يتعلق بدور الوزير الأول في الحالات غير العادية فإنه يقتصر على الاستشارة لا غير، كما أن مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان تكمن في موافقة هذا الأخير على مخطط عمله لأن البرلمان يحرك هذه المسؤولية بموجب ما يملكه من أدوات رئاسية سواء كانت ردعية المتمثلة في بيان السياسة العامة عن طريق ملتصم الرقابة و التصويت بالثقة أو بالوسائل غير مباشرة و المتمثلين للاستجواب و الأسئلة و لجان التحقيق.

## خاتمة:

في ختام دراستنا يمكن القول انه بالرغم من التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري والتي كان آخرها 2016 نجد أنه قد أكد على تقوية وتعزيز مكانة السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطات الأخرى إلا أن ذلك كان لصالح رئيس الجمهورية دون الوزير الأول ، فعلى الرغم من استحداث هذا المنصب الا أنه بقي مجرد إجراء شكلي فقط.

وعليه فإن البحث في العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول المعتمدة في آخر تعديل دستوري ينتهي بنا حتما إلى تقرير العلاقة العضوية والوظيفية بين هذين الجهازين داخل الجهاز التنفيذي من خلال بعدين أحدهما دستوري يعتمد أساسا على قراءة مواد الدستور المتعلقة بضبط العلاقة بين طرفي السلطة التنفيذية أما البعد الآخر فهو واقعي ومتغير يتعلق بطبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها على توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة على ذلك يمكن ان نصل من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج وهي :

أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية بموجب نصوص دستورية قيادة الحكومة والأغلبية البرلمانية مما جعلها تخضع خضوعا تاما لأوامر الرئاسة.

كما توصلنا إلى انه بفعل الممارسة ونصوص الدستور إلى أن السلطة الوزير لا تزيد في إطار السلطة التنفيذية عن إدارة مجموعة من العلاقات مع البرلمان كونه مساعد لرئيس الجمهورية وتقع على عاتقه مجموعة من القضايا فيسهر على حسن سير الإدارة العمومية وأن سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول وحكومته هي سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية وحده بالإضافة عدم ذكر الدستور الشروط الواجب توفرها في الوزير الأول كما أن هذا الأخير لا يتمتع بالاستقلالية في إعداد برنامج حكومته فهو يتحمل المسؤولية وفي المقابل لا يتمتع بكافة السلطات الممنوحة له دستوريا.

وهنا يتأكد لنا أن الثنائية في السلطة التنفيذية هي شكلية وأن النصوص الحالية لم تضع حدا للتفوق الرئاسي فما زال النظام السياسي يعاني من ظاهرتين متناقضتين: تضخم السلطات والصلاحيات لرئيس الجمهورية من جهة وضعفها لدى الوزير الأول من جهة أخرى.

كما توصلنا إلى أن دور الوزير الأول في الحالة غير العادية ، يقتصر على الاستشارة لا غير في حين أصبح رئيس الجمهورية القائد الفعلي للحكومة والأغلبية البرلمانية ، وهذا ما

يسمح له بتجاوز الصلاحيات التي يمنحها له الدستور فستظل هذه الممارسة التي ليست فيها خرق للدستور كونها تستند إلى وقائع قانونية فإنها تدفع بالوزير الأول وحكومته والأغلبية البرلمانية إلى الخضوع التام لأوامر الرئاسة .

ولقد بينا أن الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية باعتباره انه هو من يتولى تعيينه وإنهاء مهامه فلا بد من الحصول على ثقته ،وكذا مسؤولية باعتباره منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ، وكذا مسؤولية أمام البرلمان من خلال مناقشة عمل الحكومة الذي قد يترتب عنه إما استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني، وكذا من خلال بيان السياسة العامة عند توقيع النواب على ملتصم الرقابة أو عندما يطلب الوزير الأول من النواب التصويت له بالثقة ،أما الوسائل التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة ، بصفة مباشرة في كثيرة لم ترفع من مستوى عمل الحكومة والرقابة عليها .

ومن ثم فإننا نضع بعض المقترحات التي نرى بأنها قد تعمل على إعادة نوع من التوازن والتكامل المفقود بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ولهذا نقترح ما يلي :

أولاً: إعطاء الوزير الأول حق التوقيع على القرارات التي تتم مداولتها داخل مجلس الوزراء ما يعطي للوزير الأول المكانة التي يستحقها كرئيس ثاني للسلطة التنفيذية من خلال التوقيع يتم تحقيق مبدأ القائل أي توجد السلطة توجد المسؤولية ، فيتحمل الوزير الأول المسؤولية عن الأعمال الموقع عنها أمام البرلمان ويكون الرئيس بمنأى من هذه المسؤولية

ثانياً: نظراً لأهمية سلطة التنظيم المستقل و استقلاليتها على التشريعات التي يصدرها البرلمان لابد من النص عليها في الدستور بتداولها داخل مجلس الوزراء ويوقع كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

رابعاً: من اجل تحقيق استقلالية الوزير الأول وجعله رئيساً للحكومة ويكون مسؤولاً أمام البرلمان فقط نقترح أن تنهى مهامه بإرادته فقط

خامساً : بما أن أعضاء الحكومة يشاركون الوزير الأول في تنفيذ مخططة وبرنامج الحكومة و مسؤولون مسؤولية تضامنية أمام البرلمان ومن اجل تقوية العلاقة بينه وبين طاقمه لابد أن يشترك الوزير الأول في التوقيع على مراسيم تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة حتى يكونوا مرتبطين به ويجدون علاقة تبعية مباشرة معه والبقاء في إطار سلطته وأوامره .

سادسا: لرفع مستوى الحكومة لابد من توسيع مستوى ملتزم الرقابة التصويت بالثقة وعدم حصرها ببيان السياسة العامة.

سابعا: لا بد من منح صلاحيات وسلطات للوزير الأول تتماشى مع المسؤولية التي يتحملها ولا بد كذلك من تدعيم الحكومة بالوسائل الرقابية وذلك بتقرير جزاءات قانونية حتى تصبح أكثر أهمية مع ضرورة التقليل من القيود المفروضة عليها

إن هذه الاقتراحات من شأنها أن تضبط النصوص الدستورية وجعلها تعمل في كلا الوضعيتين، أي في حال توافق أو تعارض الأغليبتين .

وعليه تبقى مؤسسات الدولة تحتفظ بكل سلطاتها وتكون بمنأى عن أي انحراف حزبي أو شخصي ، فلا تتأثر به بذلك تتفادى وقوع الأزمات الحكومية، التي بدورها تؤدي إلى أزمات دستورية تؤثر على كل النظام السياسي.

## أ/ النصوص القانونية

### أولاً: الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 1963/09/8.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 1976/11/19.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 1989/02/23.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 1996/11/28 المعدل و المتمم.

### ثانياً: القوانين العضوية

- 5- القانون العضوي رقم 10/16. والمؤرخ في 2016/07/25 المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد 50.
- 6- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذلك العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50.

### ثالثاً: القوانين

- 7- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري.
- 8- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري.

### رابعاً المراسيم

- 9- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يو نيو 1991 و الذي بدأ يوم 05/ يونيو 1991.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1995 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية العدد 10.

ب/ الكتب:

- 1- أحمد وافي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992
- 2- إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 2007
- 3- إدريس بوكرا ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، 2007.
- 4- سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر.
- 5- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 6- سعيد بوشعير ، النظام السياسي بالجزائر ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.
- 7- عاصم عجيلة ومحمد رأفت عبد الوهاب ، النظم السياسية ،ط5، منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية . القاهرة، 1996.
- 8- عبد الله بوقفة ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود-دراسة مقارنة- ، دار الهدى ، الجزائر.
- 9- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003.
- 10- عبد الله بوقفة ،القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار هومة للطباعة للنشر،الجزائر، 2005.
- 11- عقيلة خرياشي : العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان،دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007.
- 12- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع.
- 13- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر ،المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية، 2001.

- 14- محمد صغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
- 15- مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.
- 16- ملود ديدان: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل .
- 17- ملود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس، الجزائر، 2008.
- 18- موريبد فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري المنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992.
- 19- ناصر لباد ، القانون الاداري والتنظيم الإداري ، مطبعة دحلب حسين داي ، الجزائر.

ج/ المجلات والدوريات

- 1- جمال عبد الناصر، مانع الرقابة البرلمانية في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد4.
- 2-دنش رياض: المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد4.
- 3-عمار عباس: قراءة في التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4.
- 4- عمار عوابدي ، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني مجلة تصدر عن مجلس الأمة ، الجزائر العدد 1 ،أكتوبر 2002.
- 5- مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي ، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 9 ،جوان 2014
- 6- نعيمة عمير ، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد1 ، 2008.
- 7- الوثائق البرلمانية ، المركز الدستوري لمنصب رئيس الجمهورية،مجلة الفكر البرلماني مجلة تصدر عن مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 12 ، مارس 2009.

د/ المذكرات والرسائل:

- 8- إبراهيم قطوش : المسؤولية السياسية ، في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008 .  
مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2012.
- 9- الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري بالجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1991.
- 10- أومايوف محمد ، عن طبيعة الرئاسوية النظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013.
- 11- بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، كلية الحقوق، 2010 ،
- 12- بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام جامعة الجزائر 1 ، يوسف بن حاة ، 2012.
- 13- حميد بن علي ، مكانة الادارة المركزية في النظام الدستوري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، 2014-2015.
- 14- العلمي محمد علي اسلام ، المركز القانوني للوزير الاول في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2016-2017 .
- 15- قديم كيواني ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011-2012.
- 16- محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري و المصري ،، مذكرة ماجستير ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق.
- 17- مكناس نرمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض دول المغاربة ، الجزائر ، المغرب ، تونس - مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق 2014-2015 .

- 18- منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستور ب1996 وأثره على النظام السياسي مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر ،بسكرتة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2013-2014 ، ص 34 .
- 19- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج خيضر، باتنة، كلية الحقوق ، 2013/2014.
- 20- نورة بن سباع، في مجال التشريع و التنظيم في دستور 1989، مذكرة ماجستير، زمعهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة مولود معمري، 1997.

هـ / المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Chompajne G .l'essentiel du droit constutionnel jucaliano . 2eme edition . paris . 2001 .
- 2- Gicq jean , droit constitutionnel et institution politique , Montchrestien, paris , 1999.
- 3- Patrick Acy est .la faculté démpecher du président de la république R.D.O .janvier. février 1989 .
- 4- Rechard moullir , le présedentialisme et la chasification des réjine politique .L.G.D J.parls.1978.
- T U R P IN pominique ; la présidence du conseil des ministres, R. D. P tome cent trois ,1987.
- 5- Taleb taher , monurcéphalisme de l'escécutif dans le réjine politique algerien 1<sup>er</sup> partie R A Sjep , n 3 alger , 1990 .
- 6- Yves Guchet , Elémeut du droit constitutionelle E eltion A LBATROS, 1982.
- 7- AK . HARTAD . le pouvoir présidentiel dans la constitution 01 28/ 11 /1996 thèse . 2 Alger 2013 .

<b>الفهرس</b>	
<b>الصفحة</b>	<b>المحتوى</b>
/	شكر و عرفان .....
/	إهداء .....
3-1	مقدمة .....
<b>الفصل الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول</b>	
06	المبحث الأول: استقلال المركز العضوي لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي ..
06	المطلب الأول: الشرعية الدستورية لمنصب رئيس الجمهورية .....
06	الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية كدليل لاستقلال مركز رئيس الجمهورية .....
09	الفرع الثاني : العهدة الرئاسية ضمانة محمية .....
10	المطلب الثاني: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي .....
10	الفرع الأول : أثر الأغلبية البرلمانية في تدعيم مركز رئيس الجمهورية .....
12	الفرع الثاني : الاستفتاء الشعبي ودوره في دعم مركز رئيس الجمهورية .....
13	المبحث الثاني : تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية .....
13	المطلب الأول: تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وإنهاء مهامه .....
13	الفرع الأول : السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه .....
18	الفرع الثاني: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم .....
20	المطلب الثاني: هشاشة منصب الوزير الأول .....
20	الفرع الأول: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء .....
22	الفرع الثاني : مخطط الحكومة مجرد آلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .....
<b>الفصل الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول</b>	
26	المبحث الأول : أولوية رئيس الجمهورية في تولية الوظائف التنفيذية .....
26	المطلب الأول: التوزيع غير عادل للسلطات والصلاحيات بين رئيس الجمهورية

	..... والوزير الأول
26	..... الفرع الأول : احتكار رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة
28	..... الفرع الثاني : إقصاء الوزير الأول من مجال السياسة الخارجية
30	..... المطلب الثاني : الدور الثانوي للوزير الأول في الحالة غير عادية
31	..... الفرع الأول : وضع الوزير الأول في حالتي الحصار والطوارئ
32	..... الفرع الثاني : وضع الوزير الأول في الحالة الاستثنائية و في حالة الحرب
36	..... المبحث الثاني : مسؤولية الوزير الأول
36	..... المطلب الأول : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
36	..... الفرع الأول : الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري
37	..... الفرع الثاني : العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي
38	..... المطلب الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
38	..... الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة
40	..... الفرع الثاني : بيان السياسة العامة
45	..... خاتمة
49	..... قائمة المصادر و المراجع
55	..... فهرس المحتويات
/	..... الملخص

## ملخص:

إن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة و حامى الدستور، و كذا يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها فهو قائد السلطة التنفيذية باعتباره منتخب من طرف الشعب، يتمتع بالشرعية الدستورية التي منحته سلطات واسعة مقارنة مع السلطات التي يتمتع بها الوزير الأول و التي لا تتعدى التبعية و الخضوع لرئيس الدولة من خلال التعيين و إنهاء المهام ، و كذا في مجال الاختصاصات، إلى جانب تحمل هذا الأخير المسؤولية أمام البرلمان وكذا رئيس الجمهورية ما جعله تابع لسلطات رئيس الجمهورية.

### الكلمات المفتاحية :

رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، مسؤولية الوزير ، سلطات رئيس الجمهورية

### *Résumé:*

Le président de la république incarne l'unité de la nation, et le garant de la constitution et le représentant de l'état a l'intérieur et a l'extérieur du pays il est comondant de pouvoir exécutive . Comme élu par peuple, constitutionnelle jouissent d'une l'légitimité qui lui a donné de larges pouvoirs par rapport au pouvoirs dont jouit le premier ministre qui ne dépasse pas la subordination et la soumission a la tête de l'état a travers les taches de nomination et de fin et de rendez. Vous et taches ainsi que dans le domaines de a lachtssat , ainsi que le président de la république majolh a poursuivre l'autorité du président de république.

### *Mots-clés:*

Président de la République, Premier ministre, la responsabilité du ministre, les autorités du Président de la République